قـــرار وزاري
رقـم ٨٧/٢٤/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بتنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري العماني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٦/٢ باصدار قواعد ونظم ميناء قابوس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار قواعد ونظم ميناء ريسوت .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مادة أولى : ١ ــ مع عدم الاخلال بمبدأ المرور البرىء لسفن الدول الاخرى عبر المضايق الدولية لا يجوز لاى سفينة أجنبية أستخدام الموانىء أو المياه الاقليمية لسلطنة عمان ما لم يكن لها وكيل بحري محلي بالسلطنة مقيد بالسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة و بغرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ ــ يكون الوكيل مسئولا عن السفينة منذ دخولها وحتى مغادرتها الميناء أو المياه الاقليمية ولا يقبل تنازله عن وكالته مهما كانت الاسباب .

مادة ثانية : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٧/٣/٢٩ م

حمود بن عبدالله الحارثي
وزيـر المواصـــلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٧)
الصادرة في ١٩٨٧/٤/١٥م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٧/٣٠/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ بانشاء مؤسسة خدمات الموانىء وعلى اتفاقية ادارة ميناء قابوس الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ بتطبيق تعرفة رسوم ميناء قابوس المعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٣/٩٩/٢ .
وعلى رسالة رئيس مؤسسة خدمات الموانىء المحدودة رقم و م/ ١٩٥٠ بتاريخ ٨٧/٢/١٩ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر ما يلي :

مـادة أولى : تعدل تعرفة رسوم مناولة حاويات اعادة الشحن المقررة بالمادة (٤) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقرار رقم ٨٣/٩٩/٢ المشار اليه كما يلي :

١٥ ريالا عمانيا للحـــاوية حتى طـــول ٢٠ قدما .
٢٥ ريالا عمانيا للحاوية بطول اكثر من ٢٠ قدما .

مـــادة ثانيـــة : يستمر العمل بالتعرفة المعدلة حتى يصدر بتغييرها قرار آخر .

مـــادة ثالثـــة : على رئيس مؤسسة خدمات الموانىء وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيم يخصه .

مـــادة رابعـــة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صـــدر في : ١٩٨٧/٤/١٥ م

حمود بن عبدالله الحارثي
وزيـــر المواصـــلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/٢م

قـــــرار وزاري
رقـــم ٨٧/٣٩/٢
بتطبيق قواعد وتعليمات الموانيء البحرية
الموحدة بموانيء السلطنة

وزير المواصـــــلات

بعد الاطلاع المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم اللاحة البحرية والمياه الاقليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٦/٢ بقواعد ونظم ميناء قابوس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١٨/٢ بقواعد ونظم ميناء ريسوت .

وعلى قواعد وتعليمات الموانيء البحرية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاتها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مادة أولى : مع عدم الاخلال بالقرارات والتعليمات واللوائح الخاصة بكل من ميناء قابوس وميناء ريسوت وتعديلاتها المعمول بها في السلطنة ، يعمل بقواعد وتعليمات الموانيء البحرية الموحدة الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ثانيـــة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صـــدر في : ١٩٨٧/٥/٩م

حمود بن عبد الله الحارثي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/١٦م

قـــــرار وزاري
رقم ٨٧/٦١/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧م الخاص بانشاء مؤسسة خدمات الموانيء .

وبناء على الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان و يمثلها وزير المواصلات ومؤسسة خدمات الموانيء .